

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض غرب الإسكان العائلى (٢)

وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق

بمساحة ١٣٦,٠١ فدان (٥٧١٢٣٧ م^٢)

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

والخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعهير

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السلطة المختصة في ٢٠١٠/٦/٥ بالموافقة على اعتماد تعديل منطقة الجامعات والمعاهد بمدينة الشروق لتشمل منطقة إسكان عمرانى متكمال (فيلات) بمساحة ١٣٦ فدانًا ، على أن يتم تطبيق الاشتراطات البنائية للنشاط السكنى العمرانى : وعلى أمر الإسناد رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ بإسناد بيع قطعة أرض غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكمال والمخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير (ش.م.م) :

وعلى محضر استلام الأرض المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٩ المتضمن استلام الشركة لقطعة أرض غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق بمساحة ٢٥٧١٢٣٧ م^٢ ; وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ بين الهيئة وشركة المعادى للتنمية والتعمير (ش.م.م) ببيع قطعة أرض غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق بمساحة ٢٥٧١٢٣٧ م^٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٢٥٧١٢٣٧ م^٢ بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة بمدينة الشروق لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال :

وعلى طلب شركة المعادى للتنمية والتعمير (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٧٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ المتضمن طلب تعديل المخطط العام المعتمد بمساحة ١٣٦ .٠ فدان بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة بمدينة الشروق وتفويض الاستشارى للمراجعة الفنية للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١٤٨٩١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ المتضمن الموقف التنفيذى (الأرض فضاء حتى تاريخه ولم يتم استصدار تراخيص) والموقف المالى (تم سداد المستحقات المالية حتى تاريخه) ومهلة تنفيذ المشروع «٦ سنوات طبقاً لكراسة الشروط وتبدأ من أول قرار وزارى برقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ » :

وعلى كتاب شركة المعادى للتنمية والتعهير (ش.م.م) رقم (٤٤٨٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١

والمرفق به التعهدات التالية :

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

التعهد الذى يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

التعهد الذى يفيد بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع - إن وجد - وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ نظير أعمال المراجعة الفنية للتعديل فى المخطط العام المعتمد السابق اعتماده للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بجهاز مدينة الشروق برقم (٥٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ والمرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل للمراجعة والتقييم ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٤٢٨٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ والمرفق به عدد (٧ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتقييم وإضافة ترقيم العمارت بالتنسيق مع الشركة والتضمن أنه بمراجعة الموقف العقاري للمشروع تبين وجود مستحقات على الشركة بقيمة ٢٩٥٥٩٥٨٣,٩٥ جنيه مستحقة عن باقى القسط الحادى عشر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ حتى تاريخه (بخلاف غرامات التأخير) ومنها ٢٧٤٧٣٧٣٣ جنيهًا قيمة ارتداد الشيك رقم (٥٠٠٣٤٠٥٤٠) ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ لاستكمال تنفيذ باقى المشروع ؛

وعلى التوقيع على جدول عدم المانعة من القطاعات المختصة والإدارة القانونية؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المعادى للتنمية والتعمير «ش.م.م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض والمتضمن أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن الاشتراطات المسموح بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراستة شروط المزايدة؛

قدر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢) وجنوب المنطقة السادسة (عمارات) بمدينة الشروق بمساحة ٥٧١٢٣٧م^٢ (فقط خمسة وخمسين وواحد وسبعين ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون متراً مربعًا لا غير) المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ والتي تعتبر جسعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج واستخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم البيع أو التصرف في أي منطقة من مناطق المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة باستخدام الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٧ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - لا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد الأقساط التي حل ميعاد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٩) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط العام لشركة المعادى للتنمية والتعهير «ش.م.م»

والسابق له صدور القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩

بمنطقة غرب الإسكان العائلى (٢)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٦,٠١ فدان ،
أى ما يعادل ٥٧١٢٣٧ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٦٧,٩٣ فدان ، أى ما يعادل

٩٧,٩٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كالتالى :

(أ) يبلغ إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للعمارات ٥٩,٣١ فدان ، بما يعادل

٢٤٩,٩٨,٨١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٣,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) تبلغ مساحة المنطقة المخصصة للفيلات ٨,٦٢ فدان ، بما يعادل ٣٦٢٠,٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٦,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١٠,٨٩ فدان ، بما يعادل ٤٥٧٣١ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٨,٦٢ فدان ،

أى ما يعادل ١٢٠٢٠,٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٠,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١٤,٣٣ فدان ،

أى ما يعادل ٦٠١٨٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤,٢٤ فدان ، أى ما يعادل

٥٩٨٠,٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :
الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٦٧,٩٣ فدان ، أي ما يعادل ٢٨٥٣٠,٤٩ م٢ ،
وتشكل نسبة (٤٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات وفيلات
طبقاً للجدارول التالية :

(أ) يبلغ إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للعمارات ٣١,٥٩ فدان ، بما يعادل ٨١,٩٨,٢٤٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٣,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كالتالي :

(ب) تبلغ مساحة المنطقة المخصصة للفيلات ٨,٦٢ فدان ، بما يعادل ١٦,٣٦٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كالتالي :

القائمة	المساحة	النماذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنماذج
١	١٨٠٠,٤٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٢	١٢١٧,٥٦	Town House - ٤	أرضي + أول	٤
٣	١٢١٧,٥٦	Town House - ٤	أرضي + أول	٤
٤	١٨٠٠,٤٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٥	١٨٠٠,٤٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٦	١٢١٧,٥٦	Town House - ٤	أرضي + أول	٤

القائمة	المساحة	النحوذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنحوذج
٧	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
٨	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٩	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
١٠	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
١١	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
١٢	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
١٣	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
١٤	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
١٥	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
١٦	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
١٧	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
١٨	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
١٩	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
٢٠	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٢١	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
٢٢	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
٢٣	٦٢٦٠,٦	Town House - *	أرضي + أول	*
٢٤	٦٨٠٠,٦٢	Town House - ٦	أرضي + أول	٦
الاجمالي	٣٦٢٠٦,٦			١٢٠

الاشتراطات البنائية للإسكان (فيلات - عمارت) :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات :

١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإسكان العمارت .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة + بدور انتظار للسيارات) ،
و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات للقوات المسلحة لمنطقة أرض المشروع .

٣ - المسافة البينية بين العمارت لا تقل عن ٨ م في حالة وجود فتحات بالواجهة المجانية و ٦ م إذا كانت الواجهة المجانية مصممة .

٤ - المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات .

الاشتراطات البنائية لمناطق الفيلات :

١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإسكان الفيلات .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضي + دور أول فقط) .

٣ - الردود : ٤ أمتار أمامي ، ٤ أمتار جانبي ، ٦ أمتار خلفي .

٤ - عرض ممرات المشاة بالمشروع لا يقل عن ٦ م .

ثانياً - منطقة الخدمات :

تبلغ الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات مساحة ١٠,٨٩ فدان ، ما يعادل ٤٥٧٣١,٦٢ م^٢ ،

وتشكل نسبة (١٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات			إجمالي المساحة		جدول منطقة الخدمات
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	بالطنان	بالمتر المربع	
٦ من جميع الجهات	أرضي + دورين	(٤٠٪)	١٠,٨٩	٤٥٧٣١,٦٢	تجاري إداري يشتمل على مصللى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

١ - تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى (مداخل المبنى على الطرق الداخلية) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعديل منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقة الازمة طبقاً للقواعد المعمول بها .

- ٢ - نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأرض السكنية وأرض نشاط الخدمات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصري .
- ٦ - يتم ترك ردود لا تقل عن ٦ م من جميع الاتجاهات .
- ثالثاً - الكثافة السكانية المسموح بها ١٠٠ فرد / فدان :**
الكثافة المحققة بالمشروع ٩٧ فرداً / فدان .
- رابعاً - انتظار السيارات :**
بالنسبة للعمارات :
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات (جراجات) بالبدرومات أسفل العمارت .
بالنسبة للفيلات :
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات داخل أرض الفيلات بمعدل موقف سيارة / وحدة سكنية .

رئيس مجلس الإدارة
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع بالمشروع للإسكان :
 - (أ) العمارت (أرضي + ٣ أدوار متكررة + بدور) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
 - (ب) الفيلات (أرضي + دور واحد + بدور) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالإضافة وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة المعادى للتنمية والتعمير (ش. م. م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن موقف سيارة / وحدة سككية ، وي معدل موقفى سيارة لكل ٥ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



